موقف القرآن والسنة النبوية من الوأد

المدرس المساعد
وجدان جعفر غالب
جامعة البصرة ـ مركز دراسات البصرة والخليج

The position of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet of infanticide

Assistant Lec.
Jafar Ghaleb's conscience
University of Basra - Center for Basra and Gulf Studies

الملخص:-

إن الوأد ليست عادة خاصة عند العرب وإنما عرفتها الشعوب والأمم الأخرى، مثل(اليونان والفرس واليهود) مع اختلاف الأساليب والكيفيات والمسميات الوضعية.

حيث إن الوأد كان يقع على الذكور والإناث وان كانت ممارسته على الإناث اشمل واعم ، حيث وأدت الأسباب اقتصادية واجتماعية ودينية ، ويمكن القول إن الأسباب الاقتصادية والدينية دون الاجتماعية كان سببا لوأد الذكور ، لذا كانت عادة الوأد اشد وطأة على الإناث لدرجة إن اقترن اسم الإناث بها.. بحثت في الآيات القرآنية التي تناولت بالذكر هذه الممارسة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن ثم محاولة إيضاح كيفية تعاطي النص ألقراني معها مستعينين بآراء بعض المفسرين ، والثانية بحثت في الأحاديث النبوية الشريفة وأحاديث أهل البيت(عليهم السلام) مستعينين ببعض كتب الشروحات لتبيان موقف السنة النبوية المطهرة منها.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، السنة النبوية، الوأد.

Abstract:-

Infanticide is not a special custom among the Arabs, but it was known to other peoples and nations, such as (Greece, Persians, and Jews) with different methods, methods, and man-made names.

Whereas, infanticide was applied to males and females, although it was practiced on females in a more comprehensive and general manner, as economic, social and religious reasons led to death. .. I looked at the Qur'anic verses that mentioned this practice, whether directly or indirectly, and then tried to clarify how the Qur'anic text dealt with it, using the opinions of some commentators, and the second I looked at the honorable hadiths of the Prophet

Keyword: The Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, the infanticide.

اولاً: موقف القرآن الكريم :

إنَّ الاسلام عندما جاء ابطل هذه الاعراف الفاسدة وجاءت الآيات القرآنية موضحة لذلك، حيث حكى القرآن عن هذه العادة الشنيعة ، وما كان يفعله العرب قبل الاسلام، والتي جاء الاسلام ليرفع العرب من وهدتها، فقد كانت عادة الوأد من بين العادات السائدة عند العرب التي حرمها القرآن ونهى عنها .

حيث استعمل القرآن الكثير من العبارات المجازية والبلاغية بما تسمح به بلاغة الخطاب وتأثيره، فقد تناولت الايات القرانية سبب انتشار هذه العادة عند العرب قبل الاسلام، واكدت رفض الاسلام لها ، وقد وردت الاشارة لها بصورة مباشرة وصريحة مرة واحدة، حيث بكُّت القران الكريم فيها الوائد على فعلتة ، في قولة تعالى﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[١].

وقد اختلف اهل التفسير في بيانها فعلى سبيل المثال ذكر ابن عاشور إنَّ الله تعالى ((خص بالسؤال المؤودة بالذكر دون غيره ، مما يسأل عنه المجرمون يوم الحساب ، وذلك لاعادة الارواح إلى الاجساد كان بعد مفارقتها بالموت، والموت أما بعارض جسدي أو انحلال أو مرض ، وإما بأعتداء عدواني من قتل وقتال ، حيث كان من افظع الاعتداء على ازهاق الارواح من اجسادها ، اعتداء الاباء على نفوس اطفالهم بالوأد))[٢] ، وقد أورد الطبري في تفسيرها ، قال سألت قتلتها بأي ذنب قتلوها ، واضافة قائلا((وكانت العرب من افعل الناس ذلك، وقيل البنات التي كانت طوائف العرب يقتلونهن))[٣]، واضاف آخر قائلا أنها تشير إلى بعض من افعال العرب إذ ((يقتل احدهم ابنته ويغدو كلبه فعاب الله ذلك عليهم))[٤].

ويبدو أن سبب الاختلاف المفسرين في بيان دلالة المراد من الاية القرآنية راجع إلى اختلافهم في قرائتها فمن قرأ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾بفتح السين جعل الموؤدة موصوفة بالسؤال وبالقول﴿ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾، ويمكن أن يكون الله سبحانه أكملها في الحال، واقدرها على النطق[٥]. ومن قرأها بالتشديد فالمراد به تكرار الفعل ههنا وأن كان لفظها لفظ واحد فالمراد به الجنس وارادة التكرار جائزة[٦]، واضاف اخر قائلا ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ

﴿ ذَنۢبٍ قُتِلَتۡ ﴾ بضم القاف وسكون اللام وضم التاء[٧] ،((على وجهة التوبيخ للعرب الفاعلين ذلك))[٨] واستدل ابن عباس بهذه الاية ((على ان اولاد المشركين في الجنة ؛لأن الله لينتصر لهم ممن ظلمهم))[٩].

وقد وردت اللفظة بصيغة اسم مفعول ، ومما يلفت النظر في هذه الاية الكريمة السؤال موجة للضحية للدلالة من خلال ذلك على توبيخ قاتلها توبيخاً شديداً حتى كأنة لا يستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك وهذا النمط في الخطاب ابلغ اظهار الجناية القاتل والزام الحجة علية[١٠].

واشار محمد طنطاوي ، بأن الموؤدة من الوأد ، اي ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴾((على سبيل التبكيت والتقريح لمن قتلها ، بأي سبب من الاسباب قتلك قاتلك))[١١]، إذ كانت المؤودة الطفلة التي تدفن وهي في حالة الحياة بتعمد قتلها[١٢]. أي بأي أثم يلحقها ويتبعها ، مع أنها كانت قاصرة عاجزة عن الذنب[١٣]، وقد عدَّ المسؤل عن قتل المؤودة ابوها الوائد لها ليتصف منه وينتقم لها من قاتلها حتى سأل عن قتلها فيؤخذ لها منه[١٤]، حيث تسأل يوم القيامةِ هل أذنبت ؟ فاذا قال قائل كيف تسأل وهي مظلومة ، وهي المدفونة، وهي التي لا تميز، ولم يجر عليها فلمَ التكليف، فكيف تسأل؟ قيل : انها تسأل توبيخاً للذي وأدها ؛((لأنها تسأل امامه فيقال : بأي ذنب قتلت؟ توبيخاً لظالمها وقاتلها ودافنها))[١٥]، وقد روي عن ابن عباس انه اقرءوا ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتۡ ﴾جعلوها هي السائلة عن سبب قتلها لا المسؤولة[١٦]، وقيل أسناد المسؤولية الى المؤودة من المجاز العقلي والمراد كونها مسؤولا عن نظير[١٧] قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[١٨]، وسؤال المؤودة سؤال توبيخ لقاتلها ، كما يقال للطفل إذا ضربت : ((لم ضربت ؟ وماذنبك ؟ قال الحسن اراد الله أن يوبخ قاتلها ؛لأنها قتلت بغير ذنب))[١٩]، فيوم القيامة تسئل المؤودة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها[٢٠].

نلاحظ مما سبق ذكره من تفاسير أن المؤودة هي البنت التي تدفن حية، في حين أن هناك من ذهب بالتفسير إلى دلالة اخرى بحيث شملت كلمة المؤودة كل نفس تقتل بغير

ذنب سواء أكان بدفن أم بأمر آخر، راجعين ذلك إلى أن المؤودة اسم جنس[٢١]، فناسب التكثير بأعتبار الاشخاص في الآية دليل على عظم جناية الوأد[٢٢]. والجنس هنا قد يكون ذكر وانثى، وهكذا نلاحظ إن القرآن نهى عن قتل النفس التي لا ذنب لها ...

وقد ورد في تفسير الآية عن الامام الصادق(عليه السلام) ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ بفتح الميم والواو وقيل المراد بالمؤودة الرحم والقربة وانه تسأل قاطعها سبب قطعها[٢٣]، وهو ايضا من قتل في مودتنا اهل البيت[٢٤]، ودليل على ذلك قول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)((قل لا اسألكم عليه اجراً إلا المؤودة في القربى))[٢٥]، فضلا عن ذلك فقد ذكر ابن عطية الاندلسي(المؤودة) بالهمز من وأد،(واذا الماودة) وقرأ البزي(المووده) بضم الواو الاولى وتسهيل الهمزة، وقرأ الاعمش المودة بسكون الواو على وزن الفعلة ، وقرأ البعض المودة بفتح الواو والدال المشددة وجعل البنت مودة[٢٦]، وفي رواية اخرى قال: هو من قتل في مودتنا وولايتنا والظاهر ان اكثر تلك الاخبار مبنية على تلك القراءة ، أي أهل المؤودة يسألون بأي ذنب قتلوا؟ بأسناد القتل إلى المؤودة مجازاً والمراد قتل اهلها ، أو بالتجوز في القتل ، والمراد تضيع مودة اهل البيت وأبطالها وعدم القيام بها وبحقوقها[٢٧]، والمشهور ((بأن يكون المراد بالمؤودة النفس المدفونة في التراب مطلقاً او حية، اشار إلى أنهم لكونهم مقتولين في سبيل الله تعالى، ليسوا بأموات ، بل احياء عند ربهم يرزقون ، فكأنهم دفنوا احياء))[٢٨].

وهناك تفسير في قول الله عز وجل للآية ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾قال نزلت في الحسين بن علي(عليه السلام)[٢٩]، ومعناه أن قاتله يسأل عن مودة الحسين(عليه السلام) فلا يقبل الاعتذار ويؤمر به إلى النار وبئس القرار[٣٠].

وفي تفسير اخر ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾اي قتل المحسن[٣١]، فقد سأل المفضل الامام الصادق (عليه السلام)قال : يامولاي ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ قال : يامفضل العامة تقول انها في كل جنين من اولاد الناس يقتل مظلوماً، قال المفضل نعم يامولاي هكذا يقول اكثرهم قال: ((ويلهم من أين لهم هذه الآية هي لنا خاصة في الكتاب وهي المحسن[٣٢] ؛لانه منا))[٣٣]، اذن المحسن جنين ، سقط مقتول وهو المؤودة...

نستنتج مما سبق ذكرة بأن القرآن ندد بهذا العمل شنيع وتوعد فاعلية بالعقاب ووصف بأن تلك النفس المؤودة لم ترتكب حق للتوأد ولم تفعل شئ تستحق التعاقب عليه وتقتل وجعل قتلها أثم عظيماً، وأن المفسرون اختلفوا في بيان دلالة الاية القرانية بأختلاف قراءتهم لها وهناك من ذهب إلى أن جعل المؤودة اسم جنس دلالة على نفس الانسان(روحة) وبالتالي اعطاها مساحة اكبر لتشمل الذكر والانثى ، الكبير والصغير، المحب لاهل البيت وقرابتهم ، والمجاهد في سبيل الله ، وكل هذه المعاني.[٣٤]

ومن الايات التي تناولت ظاهرة الوأد عند العرب لكن بصورة غير مباشرة ، وذلك من خلال بيان حال العرب عندما تولد له انثى، حيث اشار القران الكريم الى كراهية اكثر العرب لولادة الانثى بقوله تعالى﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[٣٥].

وقد جاء في تفسيرها ((بأنه إذا اخبر احدهم بولادة الأُنثى له يسود وجة كناية عن العبوس والهم والذكره، والنفرة التي الحقتة بولادة الانثى ايمسكة بضمير التذكير أم يدسها بضمير التأنيث))[٣٦]، إذ يقول الله تعالى((مخبر هولاء الكفار الذين جعلوا لله البنات ولأنفسهم انهم حتى اذا بشروا واحد منهم بأنه ولدت له بنت ظل وجهة مسوداً ،اي متغير لذلك وجه))[٣٧] ، وكان من العار والخزي أن يبشر الواحد منهم بأنه امرأته ولدت انثى يدركه الحسرة والخزي مما يجعله في حيرة من امرة[٣٨]، وروي عن قتادة ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾، ((هذا صنيع مشركي العرب، اخبرهم الله تعالى ذكره بخبث صيتهم فأما المؤمن فهو حقيق ان يرضى بما قسم الله له والقضاء الله خير من قضاء المرء نفسة))[٣٩]، وقال ابن عباس، وهو كظيم يقال: حزين ﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾، اي يتوارى هذا المبشر بولادة الانثى من الولد له من القوم فيغيب عن ابصارهم من سوء مابشر به يعني: من مساءته اياه ميلاً بين ان يمسكه على هون اي على هوان ام يدسه في تراب يقوم بدفنة حيا في تراب فيئده[٤٠].

والظاهر أن بعض العرب كانوا يقومون بوأد البنات ؛ ((لأنهن لايقاتلن ولايركبن الخيل وكان الرجل منهم اذا دنت ولادة امرأته توارى من نادى قومة ، فأن بشر بالابن ظهر ويهنئة

القوم))[٤١]، وبما أن الابناء احب إلى الوالدين من البنات لذلك فأن اكثر الناس يستقتلون البنات ويكرهونهن وأن كثر ذكرانهم، وانما كانوا يئدون الاناث دون الذكور[٤٢]، اي أن ابقاها مهانة لا يورثها ولا يغني بها ويفضل اولاده الذكور عليها[٤٣].

وأشار الالوسي قائلا ،((إنه لما كانت ولادة الانثى تسودهم ، حملت على مطلق الاخبار وجوز ان يكون ذلك بشارة باعتبارة الولادة بقطع النظر عن كونها انثى وقيل حقيقة بالنظر الى حال المبشر به في نفس الامر،(ظل وجه)اي صار (مسوداً) من الكآبة والحياء من الناس، فأن اخبر بذكر ابتهج او انثى حزن وبقى متوارياً اياماً يدير ما صنع ايمسكة ام يدفنة حيا حتى يموت سواء بالدفن حياً ام بأمر اخر ، فقد كان بعضهم يلقى الانثى من شاهق))[٤٤]، وقد لاحظ احد المفسرين إن الأسلوب الذي وردت فيه الآية الشريفة (واذا بشر احدهم بالانثى) جاء بصيغة تنديد بهذه العادة وانذار بشد عقوبتها عند الله لما فيها من قسوة بالغة وجرئة على ازهاق روح بريئة[٤٥]، ويبدو من خلال بعض اراء المفسرين أن عملية الدس بالتراب ليست الطريقة الوحيدة للتخلص من المولود الانثى وانما الامساك على هون حيث العربي ((اذا بشر بالانثى حزن ولم يظهر للناس اياماً يدبر فيها ماذا يصنع بها))[٤٦]، وأن اختار امساكها اي ان لا يئدها امسكها مهينة الى ان تقدر على الرعي، فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها إلى البادية ترعى له ابلة[٤٧]! فأما الذين لا يئدون ولا يرسلون للرعي، فكانت لهم وسائل اخرى لاذاقتها الخسف والبخس[٤٨]، وقد اشار احد الباحثين ((إلى أن كراهية ولادة الانثى قد انتقلت إلى النساء ايضا ؛لأنها ستفجع بموت وليدها من جانب أو أن يفارقها زوجها او يهجرها))[٤٩]، والآية فيه ذم تهديد لما يكره البنات، وينقبض من زيادتهن؛ لان فيه نزلاً من فعل الجاهلية [٥٠]، فأشارة الآية إلى وأدهم البنات وهو اعظم الظلم واشنعه إذ لم يقدم للمؤودة جريمة ولاشبهة يتعلق بها لقتلها.

وقد اشار القرآن الكريم إلى بعض معتقداتهم في النظر الانثى بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [٥١] يعني إذا ولد لواحد منهم بنت بحسب ما اضافوها إلى الله ونسبوها اليه على وجه المثل ذلك،(ظل وجه مسوداً) أي يتغير مما يلحقة من الغم بذلك حتى يسود وجهة ، وفي هذا ايضاً حجة عليهم؛ لان من اسود وجهة لما يضاف اليه مما لا يرضى ، فهو حق أن يسود وجهة باضافتة مثل ذلك إلى من هو اجل منه،

فكيف إلى ربه[٥٢]، إذ انهم كانوا يكرهون لانفسهم ولادة البنات ، فالبنات لله اماهم فيجعلون لانفسهم ما يشتهون من الذكور[٥٣].

فقد اورد طباطبائي، ضرب الشيء مثلاً اخذه مجانساً للشئ، ﴿ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ ﴾ ((والانثى الكظيم المملوء كرباً وغيظاً والمعنى حالهم انه اذا بشر احدهم بالانثى ، الذي جعلها نسبها مجانس للرحمن صار وجة مسوداً وهو مملوء كرباً وغيظاً لعدم رضاهم بذلك وعده عاراً لهم لكنهم يرضونه له))[٥٤] ، كما انه اذا بشر احد هولاء المشركين الجاعلين لله من عبادة جزء بما ضرب للرحمن مثلا: بما مثل لله ، فشبهه نسبها وذلك ما وصف به من أن له البنات ، وقولهً ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ يقول تعالى ذكره : ظل وجهة هذا الذي يبشر بماضرب للرحمن مثلاً من البنات مسوداً من سوء مابشر به[٥٥].

واضافة الشيرازي ، المراد من﴿ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ﴾هم الملائكة الذين كانوا يعتبرونهم بنات الله ، وكانوا يعتقدون في الوقت نفسة انها الهتهم شبيهه به سبحانه ، وأن لفظة (كظيم) من مادة كظم،عن امتلأ قلبه غضباً وحزناً وانهم يحزنون ويغتمون عند سماعهم بولادة البنت[٥٦]، اي ((إذا بشر احد هولاء بما جعلو لله من البنات يأنف من ذلك غاية الانفة وتعلوه كابة من سوء مابشر به، ويتوارى من القوم من خجلة))[٥٧].

وهكذا نلاحظ حال العربي ،عندما يعلم بخبر ولادة الانثى إذ يعلوه الكآبة والحزن وتصوير غضبه وحزنه ، وهنا جاء الدس في التراب هو اشد مايعبر عن الاخفاء لها...

ومن الايات الاخرى التي اشارت الى ممارسة العرب للوأد، ونهى فيها القران الكريم عن قتل الاطفال مخافة الفقر في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[٥٨] ، وفي اية اخرى﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[٥٩].

وقد ذهب المفسرون عن مذاهب في تفسيرها قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾

مع اتفاقهم أن سياق الآية القرآنية الشريفة يشير الى خوفهم من الفقر[٦٠]، ولكن بطريقتين الأول يرى أن الفقر سيحدث في حالة بقاء الانثى دون التخلص منها؛ لأنها سترث من الاباء

وسيذهب هذا الميراث إلى غيرهم في حال بقاءها وزواجها من غيرهم ويمكن أن تتبين هذا من خلال ما اشار اليه ابن كثير من إنَّ((الله ارحم بعبادة من الوالد بولدة ؛لأنه نهى عن قتل الاولاد ، كما اوصى الاباء بالاولاد في الميراث وكان العرب قبل الاسلام ، لا يورثون البنات بل كان احدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلتة فنهى الله تعالى عن ذلك))[٦١]، وربما نجد في اشارته تعليلا لحرمان بعض العربي البنات من الميراث وهو امر نهى عنه القران الكريم[٦٢].

إما الثاني فيرى انهم((كانوا يقتلون من اولادهم خوف العيلة على انفسهم بالانفاق عليهن ، فقد كانوا يقتلون اولادهم خشية الفاقة فو عظهم الله عن ذلك واخبرهم بان رزقهم على الله))[٦٣]، واضاف الالوسي بأن ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ بالوأد، اخرى﴿ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ من ابتلى بالفقر، فكان الاملاق موجود حاصل لذلك شغل برزقه قبل أن يشغل برزق ولده ، ويخاف أن ياتي له الولد فلا يجد ما يطعمه ؛لأنه هو نفسه فقير[٦٤]، ويقول ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ من لا فقر له لكن يخشى وقوعة في المستقبل ، ولهذا قدم رزقهم ههنا،﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ وقدم رزق الاولاد في مقام الخشية[٦٥]، وخشية املاق ايضا، ((اي خوفا من الفقر ليس حاصلاً ولكنه متوقعاً، وليضمن للاولاد رزقهم ابتداء مستقلا عن رزق الاباء)) [٦٦] ، وهذه الايات القرآنية تشير إلى الوضع الاقتصادي للعرب قبل الاسلام، كان صعباً وسيئاً، لأنهم كانوا يقتلون في بعض الأحيان ابناءهم خوف العيلة والفقر[٦٧].

أمَّا تفسير الاية الثانية اخرى﴿ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ ، فقد جاء في تفسيرها إنَّ ،((شياطينهم يأمرونهم ان يئدو اولادهم خيفة العيلة ، يعني تعالى ذكر بقوله: ولاتقتلوا اولادكم من املاق، اي لاتئدوا اولادكم خشية الفقر على انفسكم بنفقاتهم فأن الله هو رازقكم واياهم))[٦٨]، وقد أورد الطباطبائي في تفسيره لهاتين الايتين ،((انها الاملاق الفاقة والفقر وفي الاية نهي شديد عن قتل الاولاد خوفاً من الفقر و الحاجة، والظاهر خلاف ما ذكره المفسرون بأن الايتين تخص البنات ؛(لأن هناك ايات ذكرناها تخص ذلك)، أما الاية التي

نحن فيها واترابها فأنها تنهي عن قتل الاولاد خشية املاق، ولا موجب لحمل الاولاد على البنات مع كونه اعم ، ولا حمل الهون على خوف الفقر مع كونهما متغايرين، فالحق أن الاية تكشف عن سنة سيئة اخرى غير وأد البنات دفعا للهون وهي قتل الاولاد من ذكر وانثى))[٦٩].

وهناك من فسر الاية ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ اي الافلاس من المال والزاد ومنه التملق، وقد كان هذا كالسنة الجارية بين العرب قبل الاسلام لتسرع الجدب والقحط الى بلادهم ، فكان الرجل اذا هدده الافلاس بادر الى قتل اولادة ، تأنفاً من ان يراهم على ذل لعدم والجوع ، وإن خشية الاملاق يبيح للوالد أن يقتل اولاده ويصان به ماء وجهة من الابتذال ، والابوة عندهم من اسباب الملك"[٧٠]، ولما امر تعالى بالاحسان الى الوالدين نهى عن الاساءة الى الاولاد وبنه على عظم الاساءة للاولاد وهو اعدام حياتهم بالقتل خوف الفقر[٧١].

والتفريق بين الايتين الاولى انه قيل هنا﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ ، وقيل في اية الانعام﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾، ويقتضي ذلك ان الذين كانوا يئدون بناتهم القرضين:

اما انهم فقراء لا يستطيعون انفاق البنت ولا يرجون منها أن كبرت اعانة على الكسب منهم فيئدونها ؛ لذلك ورد في الانعام من املاق اي أن الاملاق سبب قتلهن ، واما أن يكون الحاصل على ذلك ليس فقر الاب، ولكن خشية عروض الفقر له أو عروض الفقر للبنت بموت ابيها إذ كانوا قبل الاسلام لا يؤرثون البنات فيكون دافع الوأد هو توقع الاملاق[٧٢]، فالمخاطب بقوله﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ من ابتلى بالفقر ، وبقوله﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ من لافقر له ، فجملة (نحن نرزقهم) استئناف سوف لتعليل النهي وابطال سببه ما اتخذوه سبباً لمباشره النهي عنه ، أي نحن نرزق الفريقين لا انتم[٧٣]، وظاهر اللفظ النهي عن جميع انواع قتل الاولاد ذكوراً كانوا او اناثاً مخافة الفقر والفاقة[٧٤].

ونحن نستدل مما سبق ذكره بأن الآية ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ تدل على أن الاب ميسور الحال أو عنده ما يكفية لكنه يخشى أن يصيبة الفقر اذا رزق بالاولاد، فالله يطمئنة على أن اولاده لن ينقصوا من رزقة شيئا لان الله قدر لكل انسان رزقة خاص فلا مولود يأخذ من رزق والده ولا الولد يأخذ من رزق ولده، اما الاية﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ تشير إلى قتل الاولاد نتيجة

الفقر الموجود فعلاً فلا يملك الاب مايعيل به الطفل فالله يطمئنة في الاية على رزقة ورزق من يأتي من اولاده ، وعند النظر الى ماجاء في الايات السابقة التي سبقت قتل الاولاد في كلا الايتين ، إن النهي جاء يشمل عدد من المحرمات التي حرمها الاسلام، وجاء القران مبلغاً لحكمها منها قتل الاولاد بصورة عامة بنين وبنات ولم يخص بأن القتل يعني الانثى خاصة،((لان لفظة الولد تشمل الذكر والانثى على حد سواء))[٧٥]، وجلعتا من الاوضاع الاقتصادية التي يعاني منها العربي أو خوفة من أن يعاني منها سبباً لقيامهم في هذه العادة ، اي: إن الموجب للشفقة والرحمة كونه ولداً، وهذا الوصف يشترك فيه الذكور والاناث ، وأما ما يخاف من الفقر في البنات، فقد يخاف العجز في البنين[٧٦].

ومن الايات القرانية الاخرى ايضاً التي اشارت الى عملية الوأد، وسفّه القران الكريم فيها احلام من اتخذ الوأد عبادة للاوثان والشياطين في قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[٧٧]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾[٧٨].

إذ ذكر ابن كثير في تفسير الاية ، ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ ، اي ((كما زين الشياطين لهولاء أن يجعلو لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا كذلك زينوا لهم قتل اولادهم، خشية الاملاق ، ووأد البنات ، خشية العار))[٧٩] ، وقتل اولادهم، هو الوأد الذين يدفنون اولادهم الذكور خشية الافتقار والاناث خشية العار[٨٠] ، وقال اخرون ((شركاؤهم شياطينهم يأمرونهم ان يئدوا اولادهم خشية العيلة))[٨١].

وأضاف الطبري قائلا ((امرتهم الشياطين ان يقتلوا البنات))[٨٢] ، حيث كان العرب قبل الاسلام يدفنون بناتهم احياء خوفاً من الفقراء او من التزويج، وشركاءهم شياطينهم يأمرونهم بالوأد ((وهم الذين كانوا يزينون للكفار قتل اولادهم))[٨٣]،((بالوأد ، أو

بالنحر للالهة ، وقرئ زين على البناء للفاعل الي هو شركاؤهم ونصيب قتل اولادهم ، وزين على البناء للمفعول هو القتل ، ورفع شركاؤهم بأضمار فعل دل علية زين كأنه قيل لما قيل زين لهم قتل اولادهم من زينة ، فقيل زينة لهم شركاؤهم))[٨٤]، ومقصد الاية ((الذم للوأد والانحناء على فعلتة وليردوهم له))[٨٥]، وفسرها النحاس بأن (قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ) يعني المؤودة[٨٦]، حيث أن المشركين كان يقتلون اولادهم ويجعلون قرابين[٨٧]، وهذا صنع العرب قبل الاسلام حيث كان احدهم يقتل ابنتة مخافة السباء والفاقة[٨٨]، وأن كثيراً من المشركين اقدموا على فعل شنيع جداً، وهو قتل اولادهم الذكور والبنات، وكان شرؤكاهم سدنة الالهة وخدمها والشياطين زينوا لهم قتل هولاء البنات ، وافهموا ان تقتل اولادهم قربى الى الاله[٨٩].

ونلاحظ من خلال سياق الايات القرانية الشريفة السابقة ذكرها إن سبب الوأد اجتماعي وليس له علاقة بالواقع الاقتصادي كما نصت الآيات السابقة وهذا ماشار اليه الشيرازي قائلا((فأن قتل الاولاد هذا لاعلاقة له بوأد البنات او قتل الاولاد خشية الاملاق))[٩٠]، وكذلك((تزيين الشرك في قسمة القربان بين الله والهتهم ، بالوأد خيفة العيلة أو العار ، أو بنحر الالهتهم))[٩١]، حيث كان مصدر هذا التزيين منها ،اتقاء العار بوأد البنات، اي دفنهن على قيد الحياة خشية أن يكن سبباً للعار أو السباء اذا كبرن أو خشية أن يقترن بأزواج دون ابائهن في الشرف [٩٢].

وهناك آيات قرانية تتحدث عن قيام العرب بقتل اولادهم ليس سبب الفقر والفاقة أو لسبب اجتماعي كما سبق الاشارة اليه، وانما لعلاقتها بمعتقد ديني سائد لديهم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى (قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ)[٩٣]، فقتل الاولاد المشار الية هنا يختلف في مدلولة عن ما ورد في سورة التكوير وسورة الاسراء السابق ذكرهما وانماهو((تقليد من تقاليد الجاهلية الدينية كان يمارسه العرب على سبيل النذر))[٩٤] ، اي أنه مرتبط بمعتقدات دينية فبالرجوع إلى قوله((كذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم))[٩٥]، نجد أن بعض المفسرين تناولها بالشرح قائلا((بأن الشركاءهم الاصنام ، فقد كانوا احياناً يقدمون ابناؤهم قرابين لها، أو كانوا ينذرون انهم

اذا وهبوا ابناء يذبحون قرباناً لاصنامهم))[٩٦]، إذن قتل الاولاد هنا هي النذر تقربهم الى الهتهم[٩٧]، حيث كان يحلف احدهم انه ان ولد له كذا وكذا غلاماً ان ينحر احدهم[٩٨]، وقد اشار الله سبحانه وتعالى في سورة الانعام[٩٩]، نتيجة اقدامهم على هذا العمل وحددها البعض قائل((قد خسرو الذين فعلوا هذه الافاعيل في الدنيا والاخرة ، اما في الدنيا فخسروا اولادهم بقتلهم وضيقو عليهم في اموالهم فحرموا اشياء ابتدعوها من تلقاء انفسهم ، واما الاخرة فيصيرون إلى أسوا المنازل بكذبهم على الله وافترائهم))[١٠٠]، حيث رزقهم الله الاولاد والمال فقتلوا اولادهم[١٠١] ، وقتلهم اولادهم المذكور في هذه الاية طاعة للشيطان مشاركة منه لهم في اولادهم حيث قتلوهم في طاعته[١٠٢]، إذ حكم الله تعالى على المشركين بالخسارة الفادحة حين قتلوا اولادهم ووأد بناتهم سفهاً اي حماقة وجهلاً خوفاً من ضرر مرهوم وهو الفقر[١٠٣].

نلاحظ من هذه الاشارات ان سبب لقتل او الوأد هو لمعتقد ديني اضافة الى انه شامل للجنسين الذكر والانثى..

وهناك آيات قرآنية اخرى تحمل اشارات الى عملية الوأد ، إذ تناولت تحريم قتل الذرية، وبينت ذلك ونهت عنه، وخصوصاً اذا جاء المولود من علاقة غير شرعية،(كما اشارنا سابقا) واشارة الى قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٠٤]، اي لا على اي وجه من الوجه ، لا بالوأد ، ولاباسقاط (وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ) اي بكذب يكذبنه في مولود يوجد بين (ايديهن وارجلهن) اي لا يلحق بأزواجهن غير اولادهم[١٠٥].

وأورد السمعاني (لا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ)المعنى لاتئدن اولادكن[١٠٦]؛ لأن في الزنى اضاعة نسب النسل بحيث لا يعرف للنسل مرجع يأوي إليه وهو يشبه الوأد في اضاعة[١٠٧] ، واضافة القرطبي(لا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) اي لايئدن المؤودات ولا يسقطن الاجنة[١٠٨]، وهو ما كان يفعله العرب قبل الاسلام من وأد البنات[١٠٩].

حيث إن هذه الاية نزلت عام الفتح وبايع النبي النساء (بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى)[١١٠]،((يوم فتح مكة وهو على ان لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولادنا ، اي لان قتل الاولاد كان سائغاً فيهم وهو وأد البنات وقتل البنين خوف الاملاق))[١١١] فاعترض النساء على شرط قتل الاولاد لانهن حملنه على قتل البنين في الحرب، ولم يذكر الوأد والبنات خاصة بل ذكر عكس ذلك وهو قتل البنين ، قال ((لايقتلن اولادهن)) [١١٢]، وهو الوأد[١١٣]، وهنا عام في الذكور والاناث ، اي أن الموجب للشفقة والرحمة هو كونه ولدا ، وهذا الوصف يشترك به الذكور والاناث[١١٤].

يلاحظ من خلال هذه الآية الكريمة أنها اشارت إلى عملية القتل بقولة (لا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ) بصورة عامة وكأنها اشارة الى كل ممارساتهم السائدة في قتل الاولاد بنين كانوا ام اناث لاسباب اقتصادية أو اجتماعية أو دينية.

كما نهى سبحانه عن قتل النفس بعد تهيئة عن قتل الاولاد ، وممن الاقتراب من فاحشة الزنا فقال ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [١١٥]، حيث ذكر نخبة من اساتذة التفسير ((بأنه كما زينت الشياطين لكثير من المشركين قتل اولادهم خشية الفقر، ليوقعوا هولاء الاباء في الهلاك بقتل النفس التي حرم الله قتلها الابالحق))[١١٦] ؛ لأن ((القتل بغير الحق : يدخل فيه الوأد))[١١٧] ، فالقتل جريمة كبرى واعتداء شنيع على صنيع الخالق الذي اتقن كل شئ خلقه[١١٨].

اذن نلاحظ مما سبق ذكره إن الاسلام قد شن حمله قوية على الوأد التي كانت متفشيه في مجتمع العرب قبل الاسلام ومنع الوالد ان يطفئا شمعة حياة والديهما بالوأد أو القتل أو الاجهاض وغيرها ، واعد ذلك جريمة كبرى لا يمكن تبرير صاحبها حتى في حالات الاضطرارية كالمجاعة وغيرها، فقد حرم قتل ((الانسان ولدة خشية املاق أو للغيرة ، وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحريم شربها الدواء لطرح الحمل ولو نطفة))[١١٩]...

وقد ذكر احد الباحثين قائلاً ان موقف الاسلام من الوأد كان سبباً في تزايد السكاني ودور ذلك في تكون الدوله فيقول((الاسلام بردعة المؤمنين عن الوأد(خشية املاق) قد زاد عدد افراد وهم ان ظلو متمسكين بالنعرات القبلية القديمة ...فأن الاسلام لازال بهذه العقبات حتى ذللها ، وبالحزازات القديمة حتى تغلب عليها، وجعل من العرب وحدة

متماسكة ، ونقلهم من العشيرة الى السلطان ، ولولاه لما تم الانتقال بهذه السرعه))[١٢٠]، وهي وجهة نظر عقلانية ، لا تحكم على الاليات داخل جماعة ما بحسب الموارد المتاحة حكماً قيماً ، بقدر ما يؤثر على النظام الاجتماعي، وليس كما حكم هشام جعيط على وأد حكم قاسي دون تفهم دواعية، فيقول((ونرى نحن بالطبع هذا الامر خطير واجرامياً ، وهو ايضاً خطر على التوازن الاجتماعي ولاعقلاني تماماً))[١٢١].

وهكذا نلاحظ إن الأسلام ابطل هذه الاعراف الفاسدة ، وجاءت الايات القرانية موضحة لذلك ، تندد بقتل الاولاد لاي غرض كان كالخوف من الفقر والفاقة أو الاعراف اجتماعية سائدة أو معتقد ديني، فلا يستحق قتل النفس اي المولود الذي يوأد بلا ذنب، وعدها جريمة يعاقب عليها مرتكبيها في الدنيا والاخرى.

ثانياً: موقف السنة النبوية :

إن الأسلام دين الرحمة دين المساواة دين الحياة دين الواقعية ، فلا بد من اعطاء بديل عن فكرة(الاملاق)عند الرجل الذي انتقل من عرب ماقبل الاسلام إلى الاسلام ، فأعطاهم الله الثواب الاعظم للصبر على تربية الاولاد (وخاصة الاناث) وجزاهم جزيل الأجر ، وهذا ما بينه على لسان رسوله الكريم واهل بيته.

إذ تضمنت السنة النبوية الشريفة الكثير من الاحاديث التي تشير إلى الوأد ، والذي يتطابق بما كان سائد عند العرب ، فنهت الاحاديث عن وأد الاولاد وقتلهم سواء كانوا ذكوراً ام اناثاً ، فقد روي إن الرسول (ﷺ) شرط عليهم يوم بيعة العقبة الاولى، ان لايقتلوا اولادهم قائلا((لاتقتلوا اولادكم))[١٢٢]، وقوله ((لاتقتلوا اولادكم)): اي خص القتل بالاولاد ولانه قتل قطيعة رحم، فالعناية النهي عنة ؛ ولأنه كان شائعاً فيهم هو وأد البنات او قتل البنين[١٢٣]، فضلاً عن ذلك، أن النبي (ﷺ) كان يقول في دبر كل صلاة ((لا اله الا الله وحدة لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما عطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد، وكثرة السؤال واضاعة المال، وكان ينهي عن عقوق الامهات ووأد البنات))[١٢٤]، ف ذكر(ﷺ)انه نهى عن وأد البنات فقال ((إن الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا هات ذكره لكم ، قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال))[١٢٥].

كما إن الله في كتابة العزيز حث عبادة على العناية بالبنات ونهى عن وأدهن خشية الفقر والعار، وقد اكمل الرسول الكريم ما بداه القران ووضح ما غمض من ذلك، فقد جعل الجنة مرهونة بالاحسان اليهن حيث قال((لايكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة))[١٢٦]، وقال (ﷺ)((من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن اليهن كن له ستراً من النار))[١٢٧]، فالصبر عليهن والعناية بهن تحجب المعتني بهن من النار وتدخله الجنة ، وكذلك من حديث عنايته بهن وامره ببذل الرحمة واسداء المعونة لهن، ماحدثت عائشة : قالت دخلت المرأة معها ابنتان لها فسألت فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت ودخل النبي(ﷺ) فأخبرته فقال النبي(ﷺ) ((من ابتلى بشئ من هذه البنات كن له ستراً من النار))[١٢٨]، وقال (ﷺ)((من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدتة كن له حجاباً من النار يوم القيامة))[١٢٩]، فعلى الاب اطعامهن وكسوتهن ويحصل على ذلك ثواب الله ورضوانة فيحجب عنه النار يوم القيامة ، حيث ان الرسول اراد ان يبين للعرب قبل الاسلام اهمية البنات على اغرار ما كانوا يفعلونه من وأدها...،إذ قال(ﷺ)((لايكون لاحد ثلاث بنات أو بنتان أو اختان فيبغي الله فيهن ويحسن اليهن إلا دخل الجنة))[١٣٠].

وعن علي بن ابي طالب(عليه السلام) قال كان رسول الله اذا بشر بجارية ، قال ((ريحانة ورزقها على الله))[١٣١]، كما قال(ﷺ)((نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات باكيات مباركات))[١٣٢]، وقال (ﷺ)((من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعة))[١٣٣]، واضاف آخر على حديث((والسبابة والوسطى وبابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق))[١٣٤] ، وقال ايضاً((من كان له ابنه فأدبها ، واحسن تأديبها ، وغذاها ، فأحسن غذاءها واسبغ عليها من النعمة التي اسبغ الله عليه، كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة))[١٣٥]، وفي حديث آخر قال(ﷺ) ((من كانت له بنت فأدبها فأحسن ادبها وعلمها واحسن تعليمها واسبغ عليها من نعم الله التي اسبغ علية كانت له ستراً او حجاباً من النار))[١٣٦]، كما ان الرسول(ﷺ) قال ((إن الله اوجب لها الجنة واعتقها من النار))[١٣٧]، فمن اعطاه الله بنتاً او اكثر فرباها واحسن اليها ، فأن النار تحرم علية يوم القيامة وتكون تلك البنت شافعة له منها، وأشار بذلك (ﷺ) قائلا ((خير اولادكم البنات))[١٣٨].

وهكذا حضت الاحاديث النبوية على العناية بالبنت وتربيتها وجعلت ذلك من وسائل التي تقرب العبد الى الله وتدخلة الجنة، حيث اراد النبي بذلك إن ينهي ما كان سائداً قبل الاسلام من اعراف وتقاليد اتجاه الانثى ، فقال النبي(ﷺ) ((من كان له اختان أو بنتان فأحسن اليهما، كنت انا وهو في الجنة كهاتين ، واشار بأصبعه السبابة والوسطى))[١٣٩].

فالاسلام كما نلاحظ عندما جاء أزادهن عزة ، فحرم الوأد، واوجب الاحسان الى البنات، فقد اوصى بهن النبي خيرا حيث قال ((من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها، ادخله الله تعالى الجنة))[١٤٠]، وقوله ((لم يئدها)) على وزن يعدها اي: لم يدفنها حية كما هو عادة العرب قبل الاسلام للفرار عن الفقر والعار[١٤١] ، وكان الرسول(ﷺ) المثل الاعلى في العطف على البنات ، فقد ورد في الحديث عن قتادة يقول ((رايت رسول الله(ﷺ) يصلي وهو يحمل امامة بنت زينب(عليها السلام) على عاتقه))[١٤٢]، وعن ابن عباس ان النبي كان اذا قدم من سفر قبل ابنتة فاطمة[١٤٣] ، وهكذا نلاحظ ان السنة النبوية بينت فضل البنت وطالبت برعايتها والاهتمام بها ، والابتعاد عما كانوا قبل الاسلام يفعلون بها من وائدها، حيث بين النبي ذلك من خلال تعامله مع ابناءه حيث كان(صلى الله عليه وسلم) رحيم بالابناء، فقد بكى (ﷺ) لموت ولده فقيل له ماهذا، فقال ((انها رحمة وانما يرحم الله من عبادة الرحماء))[١٤٤].

كما اشار عوف بن مالك[١٤٥]، عن رسول الله (ﷺ) قال((من كن له بنات أو ثلاث اخوات أو بنتان أو اختان اتقى الله فيهن واحسن اليهن حتى يبين أو يمتن كن له حجاباً من النار))[١٤٦]، كما اورد في حديث اخر عن عوف بن مالك ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ((من كن له ثلاث ينفق عليهن حتى يبين او يمتن كن له حجابا من النار))[١٤٧].

وقد ذكر ابن الاثير ، إن الرسول(ﷺ) نهى عن وأد البنات ، وانه قال((الوئيد في الجنة))[١٤٨]، اضف الى ذلك ان الرسول(ﷺ) جعله قتل الاولاد من اعظم الذنوب التي ترتكب بحق الانسانية منها: عن عبد الله قال سألت النبي(ﷺ) ((واي اعظم عند الله قال أن تجعل الله نداد وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم ، قلت ثم اي قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ثم قلت أي ، قال أن تراني حليلة جارك))[١٤٩]، وقولة ((ان تقتل ولدك تخاف ان يطعم معك)) يعني المؤودة التي كانت تقتل لأجل العار والمراد هنا من قتل ولده خشية الفقر[١٥٠]، إذ إن في هذا الموضع نهى عن قتل الأولاد بصورة عامة (وليس البنات فقط) .

وعن عوف بن مالك قال، قال الرسول(ﷺ)((انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة))[١٥١]، وقال كذلك((من كانت له ثلاث بنات او خوات فكفهن وأوهن ورحمهن دخل الجنة))[١٥٢]، وكذلك روي إن الرسول(ﷺ) قال((من كان له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن وعلى حرائهن دخل الجنة ، وفي رواية قال يا رسول الله(ﷺ) واثنين ، قال واثنين، قال : يا رسول الله وواحدة ؟ قال واحدة))[١٥٣]، كما قال (ﷺ)((من عال ثلاث بنات يعطي ثلاث روضات من رياض الجنة كل روضة اوسع من دنيا وما فيها))[١٥٤]، كما قال ((من كن له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن، وجبت له الجنة البتة))[١٥٥].

وعن ابي الحسن الرضا(عليه السلام)قال، قال رسول الله ((إن الله تبارك وتعالى على النساء ارق منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة وبيتة حرمة الا فرحه الله يوم القيامة))[١٥٦] ، وعن الجارود بن المنذر[١٥٧]، قال : قال لي ابو عبد الله ((بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وماعليك منها، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها، وقد كان رسول الله ابا بنات))[١٥٨].

وهكذا نلاحظ انه نهى عن قتل المؤودة ،عن طريق الحث على العناية بالبنت ، حيث ذكر عن ابن عباس عن النبي(ﷺ) قائلا ((إن المرأة التي تقتل ولدها تاتي يوم القيامة متعلقا ولدها بثديها ملطخا بدمائة ، فيقول يارب هذه امي قتلتني))[١٥٩]، اي على جهة التوبيخ والتبكيت لهم، فكذلك سؤال المؤودة توبيخ لوائدها وهو ابلغ من سؤالها عن قتلها ؛لأن هذا مما لا يصح إلا بذنب فبأي ذنب كان ذلك[١٦٠] ، وعن اسماء بنت يزيد[١٦١]، إنها سمعت رسول الله(ﷺ) يقول ((لاتقتلوا اولادكم سراً ، فو الذي نفسي بيدة ! ان الغيل[١٦٢] اليدرك الفارس على ظهر فرسة حتى يصرعة))[١٦٣]،((فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به))[١٦٤]، وهنا شبه الغيل بقتل الولد، وجعل كفارة من وأد ابنته في الجاهلية اعتاق رقبة ، فقد ذكر ان قيس بن عاصم اتى الى سول الله(ﷺ) فقال: اني وأدت ثمان بنات في الجاهلية ، قال((فأعتق عن كل واحدة منهن رقبة))[١٦٥]، قال يارسول الله اني صاحب ابل قال: انحر عن كل واحدة منهن بدنة[١٦٦] ، فضلاً عن ذلك فقد روي عنه(ﷺ) قائلا :((يجيء المقتول يوم القيامة اوداجة تشخب دما اللون لون دم، والريح ريح المسك متعلقاً بقاتلة فيقول يارب: سل هذا فيم قتلني))[١٦٧]، حيث قال (ﷺ) الوائدة في النار[١٦٨].

وهكذا نلاحظ إن النبي (ﷺ) قد اختار افضل السبل لازالة هذا الشعور الذي كان موجود قبل الاسلام تجاة الانثى، وتحذير من عواقبه الاخروية ، كما انه حث الابوين على العناية بالابناء وخاصة الاناث وعدم قتلهم او تفريق بينهم، لانهم جميعاً اطفال تقوم عليهم الحياة الاسرية ودعامة الحياة المستقبلية.

ومع هذا التحريم الصريح لوأد البنات وقتل الاولاد نجد السنة المطهرة جاءت محببة ومرغبة في البنات وتربيتهن حيث قال(ﷺ)((ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها واحسن تعليمها وادبها فأحسن تأديبها ثُمَّ اعتقها وزوجها ، فلة اجرأن))[١٦٩] ، وقد اعطى النبي(ﷺ) نموذجاً حياً يُعَدْ قدوة في السلوك مع ابنتة فاطمة ، حيث لما ولدت فاطمة ((استبشر ابوأها بمولدها واحتفلا به احتفالاً لم تألقة مكة في مولود انثى))[١٧٠]، وكان (ﷺ)يقول((ريح الولد من ريح الجنة))[١٧١]، وقال (ﷺ)((الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها

وهي ريحانة تشمها))[١٧٢]، وقال (ﷺ)((لا تكرهوا البنات فأنهن المؤنسات الغاليات))[١٧٣].

وهكذا نلاحظ ، بعد أن ركز الاسلام للمراة كيانها الخاص، وعمت فكرة الاسلام عن كون البنت والولد في ميزان واحد، جاءت هذه الاحاديث على لسان رسول الله (ﷺ) في عصر كانت العوائد الجاهلية مستحكمة وكانت البنات مؤودة[١٧٤]؛ لذلك نلاحظ إن النبي (ﷺ) استعمل لغة وجدانية شفافة ، فنجد في السنة القولية عبارات تعتبر البنت ريحانة ، والبنات هن المباركات ، المؤنسات ، الغاليات ، المشفقات[١٧٥].

ولابد من التنوية على أن الإمام الصادق(عليه السلام) قد قلب النظرة التميزية التي تقدم الذكر على الانثى ، وفق نظرية دينية ارحب فقال(عليه السلام)((البنات حسنات ، والبنون نعمة ، فانما يثاب على الحسنات ، ويسال عن النعمة))[١٧٦]، كما قال الرسول(ﷺ)((نعم الولد البنات المخدرات ، من كانت عنده واحده جعلها الله سترا له من النار ، ومن كانت عندة اثنتان ادخلة الله بها الجنة ، وان كن ثلاثا او مثلهن من الاخوات وضع عنة الجهاد والصدقة))[١٧٧]، وكان عليه الصلاة والسلام يكنى: ابا البنات ؛ لأنه له اربع بنات: رقية وام كلثوم وزينب والصديقة ، وكان جالساً يوما فبشر بابنته فنظر إلى وجوه اصحابة فرأى الكراهية فيهم! فقال: مابكم ريحانة اشمها ورزقها على الله[١٧٨].

وهكذا غرس الاسلام في صدر المسلمين حب البنات، وارتفع بالبنت المؤودة إلى ريحانة وإلى خير الولد، وعن جارود قال: قلت لابي عبد الله(عليه السلام) ((إن لي بناتا قال: فلعلك تتمنى موتهن ، اما انك ان تمنيت فمتن لم تؤجر، ولقيت الله تعالى يوم تلقاه وانت عاص))[١٧٩]، فضلا عن ذلك ، فقد ذكر (عليه السلام)((ان ابراهيم(عليه السلام) سأل ربه أن يرزقه ابنه تبكيه وتندبه بعد موته))[١٨٠]، اي تبكيه وتعدد محاسنه بالبكاء ، ولعل الفائدة من ذلك هو ان تذكر الناس به وبمحاسنة، وقيل أتى رجل إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)فأخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) مالك فقال خير، فقال قل، قال خرجت والمرأة تمحض ، فأخبرت انها ولدت جارية فقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ((الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها))[١٨١] ، وقال الامام الصادق(عليه السلام) ((إذا اصاب الرجل ابنته بعث الله عزوجل اليها ملكاً، فأمر جناحة على رأسها وصدرها وقال : ضعيفة خلقت من ضعف، والمتفق عليها معان))[١٨٢]، وكان علي بن الحسين (عليه السلام)((إذا بُشرَ بولد لم يسأل اذكر هو أم انثى؟حتى يقول: أسوي؟ فاذا كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق منه شيئاً مشوهاً – اي معيوبا))[١٨٣]، وعن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)انه قال((رحم الله ابا البنات ، والبنات مباركات محببات والبنون مبشرات وهن الباقيات الصالحات))[١٨٤] ، وقال ايضاً ((من كانت له ابنة واحده كانت خيراً له من الف حجة والف غزوة والف بدنة والف ضيافة))[١٨٥] ، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم)((ما من بيت فيه البنات الا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء، ولا تقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لابيهم كل يوم وليله عبادة سنة))[١٨٦] ، وعلى مايبدو أن المكانة المرموقة التي منحها الاسلام للمرأة وعدها نصف المجتمع وحث على معاملتها التي تليق بمنزلتها ومكانتها ، وبحسب الاشارة إلى بعض احاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لذلك فعن ام سلمة[١٨٧]، قالت سمعت النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول((من انفق على ابنتين أو اختين أو ذوي قرابة يحتسب بالنفقة حتى يكفلهما الله أو يغنيهما من فضلة كانتا له ستراً من النار))[١٨٨]، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم)((مامن امتي يكون له ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن صحبتهن الا كن له ستراً من النار))[١٨٩] ، وكذلك قال(صلى الله عليه وآله وسلم) ((استوصوا بالنساء خيرا...))[١٩٠]، وعلى مايبدو إن هذه الاحاديث

جاءت تحبب الأجر في رعايتهن ، والقيام عليهن والاحسان اليهن ، حتى ينال الوالد بذلك ثواب الجنة والستر من النار، لذا نلاحظ ان الرسول(ﷺ) خص البنات بالذكر وامر الاباء والمعلمين بحسن صحبتهن، والعناية بأمرهن والقيام بشأنهن، حيث قال(ﷺ)((لاتئدو البنات))[١٩١]، كما إن االرسول(ﷺ) في الحديث ((نهى عن وأد البنات))[١٩٢] .

لذلك نرى ان الاحاديث النبوية ، تعطي اهمية كبرى للبنات والعناية بهم وهذا دليل على إن البنات لم تكن تنال عناية كبيرة مقارنة بالابن مما يوحي إن الوأد كان يقع عليها اكثر من وقوعة على الولد كما ذكرنا، فكما ان الابناء لا يرى مقدار نفعهم ، كذلك البنت ، ولعل بنتا تكون انفع لوالديها من الابن فينبغي ان يرضيها بما يختار الله لهما، فهذا التفريط النبوي المقدس للبنت وهذه هي فكرة الاسلام عن الوئيدة وعن اهميتها في الوجود، فهذه النظرة المحمدية اشادت بالمرأة ورفعت شأنها ونهضت بأمرها وجعلت العرب يبتهجون عند ولادتها.

وهكذا نلاحظ موقف الاسلام من المرأة كأخت أو ابنة فهو موقف كريم، اقل مايوصف به انه غير من النظرة الخاطئة التي نظر بها السابقون اليها، فقد نهى عن وأد البنات وطلب بحسن معاملتهن والمساواة بين البنين والبنات في المعاملة ، فقد روي عن الرسول(ﷺ) انة قال((ساووا بين اولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً احدا لفضلت النساء))[١٩٣] ، لذا نلاحظ إن رسول الله(ﷺ) قد اقتلع من بعض النفوس الضعيفة جذور التي كانت سائدة عند العرب، فخص البنات بالذكر، وامر الآباء والمربين بحسن صحبتهن والعناية بهن، والقيام على امروهن ، وخص على رحمتهن ، والشفقة عليهن[١٩٤]، وخرج على هذه العادة ونهى عن كراهية البنات وأمر بمحبتهن وتسويتهن في المحبة بالبنين، فقد روي عن الرسول(ﷺ) قائلا((لو اطاعه الله الناس في الناس لم يكن ناس ، ومعنى ذلك إن الناس يحبون ألا يلد إلا الذكران دون الاناث ، فلو اطاعهم الله ولم يخلق الاناث لذهب الناس وفنوا))[١٩٥].

ومهما كان الامر تبقى عملية الوأد حقيقة مرة، انتزعت رحمة من قلب الاباء، وحرمتهم من درة الوجود ومتعته، وخير ماتتمثل به هذا الموقف هو محاورة النبي محمد(ﷺ) ورئيس بني تميم الذي قال عندما رأى الرسول الكريم يضع احدى بناتة على ركبتة، قائلاً

له من هي الشاة التي تشمها ، فأجابه محمد(ﷺ)هي ابنتي، قال قيس والله كان لي عدة بنات وأدتهن من غير ان اشم واحد منهن[١٩٦]، قال النبي محمد(ﷺ) صارخاً((ويل لك يظهر ان الله قد نزع من قلبك كل رحمة فلا تعرف اطيب النعم ، التي من الله على الانسان بأن يتمتع بها))[١٩٧] ، لذا نرى إن النبي محمد (ﷺ) ، ومن خلال الاحاديث النبوية((عدا تشريعات التي تهدف لايقاف مسلك اجرامي مناقض للمجتمع أو تعديلة، وكان مشغولاً باستمرار بتحقيق العديد من التحسينات الاستتباب الامن واستقرار السلم، وكان من عادة النبي أن يبث في المشكلة بدافع الدية بنفسة))[١٩٨].

هوامش البحث

(١) سورة التكوير، اية١٠٨
(٢) تفسير التحرير والتنوير،ج٣٠، ص١٤٤
(٣) جامع البيان عن التأويل القران،ج٣٠، ص٩٠-٩٢
(٤)الطبري ، جامع البيان عن تاويل القران،ج٣٠، ص٩٢؛ ابن ابي حاتم، تفسير القران العظيم،ج١٠، ص٣٤٠٣
(٥) الطبرسي، تفسير مجمع البيان،ج١٠، ص٢٧٥-٢٧٦
(٦) شريف المرتضى،الامالي، ص١٩٠
(٧) الكلبي الغرناطي، التسهيل في علوم التنزيل،ج٢، ص٤٥٦
(٨)ابن عطية الاندلسي،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ج٥، ص٤٤٢
(٩) الثعالبي،الجواهر الحسان في تفسير القران،ج٥، ص٥٥٦
(١٠) ابو الطيب، حسن الاسوة، ص٢٤٧
(١١)التفسير الوسيط للقران العظيم،ج١٥، ص٢٩٩
(١٢)محمد عزة، التفسير الحديث،ج١، ص٥٠٠
(١٣)المصطفوي، التحقق في كلمات القران،ج٣، ص٣٣٤
(١٤) طباطبائي، تفسير الميزان ،ج٢، ص٢٣٦
(١٥) صالح العثمين، تفسير العلامة محمد العثميين،ج١٩، ص٤
(١٦)الطوسي، التبيان في تفسير القران،ج١٠، ص٢٨٣

(١٧)الطباطبائي، تفسير الميزان ،ج٣٠، ص٢٣٦

(١٨) سورة الاسراء، اية ٣٤

(١٩)القرطبي، الجامع الاحكام القران،ج١٩، ص٢٣٣

(٢٠)ابن كثير، تفسير القران العظيم،ج٤، ص٥٠٩

(٢١)ابن حيان الاندلسي، تفسير البحر المحيط ،ج٨، ص٤٢٤؛ والمزيد من التفاصيل ينظر الشريف المرتضى،الامالي،ج٤، ص١٩٠

(٢٢)الالوسي، تفسير الالوسي،ج٣٠، ص٥٣

(٢٣) المجلسي، بحار الانوار،ج٢٢، ص٢٥٥

(٢٤) الطبرسي، مجمع البيان،ج١٠، ص٢٧٤

(٢٥) القمي، تفسير القمي،ج٢، ص٤٠٧

(٢٦)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ج٥،ص٤٤٢

(٢٧) المجلسي، بحار الانوار،ج٣،ص٢٥٦

(٢٨)هاشم البحراني، البرهان في تفسير القران،ج٥، ص٣٠٢؛ الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار،ج١٠، ص٢٣٨

(٢٩) المجلسي، بحار الانوار،ج٤٤، ص٢٢١

(٣٠)الانديمشكي،القران وفضائل اهل البيت، ص٥٨٦

(٣١) ابو الحسن المرندي، مجمع النورين، ص٣٢.

(٣٢)المحسن : وهو المحسن بن علي ، وانه الطفل الاخير لفاطمة وانه مات جنينا أثر الضغطة بين الباب والحائط ، وقد ذكرت مصادر تاريخية، بأن المحسن بن علي قد توفي وهو صغير....ينظر اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي،ج٢، ص٢١٣؛ ابن قتيبة ، المعارف، ص٢١١.

(٣٣)الخصيبي،الهداية الكبرى، ص٤٢٠؛ الحائري، الزام الناصب في اثبات الحجة الغائب،ج٢، ص٢٣٦

(٣٤) لمزيد من التفاصيل عن هذه الدلالة ينظر...المازندراني، شرح اصول الكافي،ج٦، ص١٤١ ومابعدها؛ المجلسي، بحار الانوار،ج٣، ص٢٥٥ مابعدها

(٣٥) سورة النحل،اية٥٨

(٣٦) ابن حيان الاندلسي،البحر المحيط ،ج٥، ص٤٨٩

(٣٧) الطوسي، التبيان في تفسير القران،ج٦، ص٣٩٤

(٣٨) ابو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القران والسنة، ص٩٢

(٣٩) الطبري، جامع البيان عن تأويل القران،ج١٤، ص١٦٥

(٤٠) الطوسي، التبيان في تفسير القران، ج٦، ص٣٩٤؛ وينظر ابن ابي حاتم، تفسير القران العظيم،ج٧، ص٢٢٨٦

(٤١)السمعاني، تفسير السمعاني،ج٣، ص١٧٩

(٤٢) الرازي، تفسير الرازي،ج٣، ص٦٨-٦٩

(٤٣) ابن كثير، تفسير القران العظيم،ج٤، ص٥٧٨

(٤٤) تفسير الالوسي،ج١٤، ص١٧٠

(٤٥) محمد عزة دروزه، التفسير الحديث،ج١، ص٥٠١

(٤٦) الرازي، تفسير الرازي،ج٢٠، ص٥٥؛ وينظر ابن حيان الاندلسي، تفسير البحر المحيط ،ج٥، ص٤٨٩

(٤٧) ابن حيان الاندلسي، تفسير البحر المحيط،ج٨، ص٤٢٥، وينظر الالوسي، تفسير الالوسي،ج٣٠، ص٥٢

(٤٨) سيد قطب، في ظلال القران،ج٦، ص٣٨٣٩

(٤٩) ابن عاشور،التحرير والتنوير،ج٣٠، ص١٤٥

(٥٠) الصوفي،البحر المديد في تفسير القران المجيد،ج٣، ص١٣٨

(٥١) سورة الزخرف، اية٨٩

(٥٢) ابن ادريس،المنتخب من تفسير القران،ج٣، ص١٩٣

(٥٣) سيد قطب، في ظلال القران،ج٤، ص٢١٧٧

(٥٤) تفسير الميزان،ج١٨، ص٩٠

(٥٥)الطبري، جامع البيان عن تأويل القران،ج٢٥، ص٧٣

(٥٦) الامثل في كتاب الله المنزل،ج١٦، ص٢٧

(٥٧) ابن كثير، نفسير القران العظيم،ج٤، ص١٣٥

(٥٨) سورة الاسراء ، اية ٣١

(٥٩) سورة الانعام، اية ١٥١

(٦٠) الطبري، جامع البيان عن تاويل القران،ج١٥، ص١٠٠؛ وينظر ابن كثير، تفسير القران العظيم،ج٢، ص١٩٦؛ ابن ابي حاتم، تفسير القران العظيم،ج٧، ص٢٣٢٨

(٦١) تفسير القران العظيم،ج٣، ص٤١

(٦٢) ينظر سورة النساء ،اية١١ ،(عن حق الميراث للمرأة)

(٦٣) الطبري،جامع البيان،ج١٥، ص١٥٠
(٦٤) الشعراوي، تفسير الشعراوي،ج٤،ص٢٤٧٦
(٦٥) تفسير الالوسي،ج٨، ص٥٤
(٦٦) طنطاوي،التفسير الوسيط،ج٥، ص٢١٧
(٦٧) ابن كثير، تفسير القران العظيم،ج٢، ص١٩٥؛ ينظر مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٨، ص٤٧٠
(٦٨) الطبري،جامع البيان عن تأويل القران،ج٨، ص١١٠؛ الكرماني، غرائب التفسير وعجائب التاويل،ج١، ص٦٢٦
(٦٩) تفسير الميزان،ج١٣، ص٨٤
(٧٠) الطباطبائي، تفسير الميزان،ج٧، ص٣٨٧
(٧١)ابن حيان الاندلسي، تفسير البحر المحيط ،ج٤، ص٢٥١
(٧٢) ابن عاشور، تحرير والتنوير،ج١٥، ص٨٧
(٧٣)الالوسي، تفسير الالوسي،ج٨، ص٥٤
(٧٤) الالوسي، تفسير الالوسي،ج٨، ص٦٥
(٧٥) الزهراني،اطيب النشر في تفسير الوصايا العشر،ج٦٩، ص٤٤
(٧٦) النعماني، اللباب في علوم الكتاب،ج١٠، ص٢٦٧
(٧٧) سورة الانعام، اية ١٣٧
(٧٨) سورة الانعام ، اية ١٤٠
(٧٩) تفسير القران العظيم،ج٢، ص١٨٦
(٨٠) السعدي، تفسير السعدي،ج١، ص١٣٦
(٨١) جامع البيان عن تأويل القران،ج٨، ص٥٧؛ وينظر ابن ابي حاتم، تفسير القران العظيم،ج٤، ص١٣٩٣
(٨٢) جامع البيان عن تاويل القران،ج٨، ص٥٧
(٨٣) الرازي، تفسير الرازي،ج١٣، ص٢٠٦
(٨٤) الزمخشري، الكشاف ،ج٢، ص٥٤
(٨٥)ابن عطية الاندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ج٢، ص٣٤٩؛ الثعالبي، تفسير الثعالبي،ج٢، ص٢٥١
(٨٦) معاني القران،ج٢، ص٢٩٥

(٨٧)الطباطبائي، تفسير الميزان،ج٨، ص٣٧٣
(٨٨) الطبري، جامع البيان عن تأويل القران،ج٨، ص٦٩
(٨٩) الزحيلي، تفسير الوسيط،ج١، ص٦٠
(٩٠) الامثل تفسير كتاب الله المنزل،ج٤، ص٤٧٩
(٩١) الكاشاني، زبدة التفاسير،ج٢، ص٤٦٤
(٩٢)المراغي، تفسير المراغي،ج٨، ص٤٤
(٩٣) سورة الانعام، اية ١٤٠
(٩٤) محمد عزه، تفسير الحديث،ج٤، ص١٦٥
(٩٥) سورة الانعام ، اية ١٣٧
(٩٦) الشيرازي،التفسير الامثل،ج٤، ص٤٧٩
(٩٧) الكاشاني، زبدة التفسير،ج٢، ص٤٦٤
(٩٨) ابن الجوزي، زاد المسير،ج٣، ص٨٩
(٩٩) الاية ١٤٠
(١٠٠) الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير،ج١، ص٦٢٤
(١٠١) الشنقيطي،العذب المنير،ج٤، ص٤٢٣
(١٠٢) الشنقيطي،اضواء البيان في ايضاح القران،ج٣، ص١٧٠
(١٠٣) الزحيلي، التفسير الوسيط،ج١، ص٦١٦؛ ينظر الطوسي،التبيان في تفسير القران،ج٤، ص٣٩٢
(١٠٤) سورة الممتحنة، ايه٢١
(١٠٥) الطوسي، تفسير مجمع البيان،ج٩، ص٤٥٧
(١٠٦) تفسير السمعاني،ج٥، ص٤٢٠
(١٠٧)ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج١٥، ص٨٩
(١٠٨)الجامع لاحكام القران،ج١٨، ص٧٢
(١٠٩)ابو الطيب،نيل المرام من تفسير ايات الاحكام، ص٤٤٥
(١١٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي،ج٢، ص٣٨؛ ابن الاثير،اسد الغابة،ج٤، ص١٥٦
(١١١) الحلبي،السيرة الحلبية،ج٢، ص١٦١
(١١٢)الطبري، جامع البيان عن تاويل القران،ج٢٨، ص٩٨
(١١٣) ابن الجوزي، تذكرة الاريب في تفسير الغريب، ص٤٠١

(١١٤) النعماني،اللباب في علوم الكتاب،ج١٢، ص٢٦٧
(١١٥) سورة الانعام، اية ١٥١
(١١٦) تفسير الميسر، ص١٤٥
(١١٧) الزمخشري، الكشاف،ج٣، ص٢٩٤
(١١٨) الحجازي، تفسير الواضح،ج١، ص٦٨٢
(١١٩) البروجردي، جامع احاديث الشيعة،ج٢٦، ص١٣٢
(١٢٠) يوسف شلحد، نحو نظرية جديدة ، ص١٨٤
(١٢١) تاريخ دعوة المحمدية، ص٦٩
(١٢٢) ابن سعد الطبقات،ج٨، ص٧
(١٢٣) الشوكاني، نيل الاوطار،ج٧، ص٢٠٤
(١٢٤) البخاري، صحيح،ج٨، ص١٤٣
(١٢٥) البخاري، صحيح البخاري،ج٣، ص٨٧؛ وينظر النووي، المجموع ،ج٢٠، ص١٨٠؛ابن سلام، غريب الحديث،ج٢، ص٤٨
(١٢٦) الترمذي،سن الترمذي،ج٣، ص٢١٣
(١٢٧) البخاري، صحيح البخاري،ج٧، ص٧٤؛ وبأختلاف الالفاظ ينظر الطبرسي، مستدرك الوسائل،ج١٥، ص١١٥
(١٢٨) الترمذي، سنن الترمذي،ج٣، ص٢١٤
(١٢٩) بن ماجة، سنن بن ماجة ،ج٢، ص١٢١
(١٣٠) محمد بن احمد،الطفل في شريعة الاسلامية ، ص٨
(١٣١)المجلسي، بحار الانوار،ج١٠١، ص٩٨
(١٣٢) الطبرسي، مستدرك الوسائل،ج١٥، ص١١٥
(١٣٣) مسلم، صحيح مسلم،ج٨، ص٣٨
(١٣٤) الحاكم النسابوري،المستدرك،ج٤، ص١٧٧
(١٣٥) التبريزي، معجم المحاسن والمساوئ، ص٣٩٩
(١٣٦) القرطبي،الجامع لاحكام القران،ج١٠، ص١١٨
(١٣٧) ابن حيان ، صحيح بن حيان،ج٢، ص١٩٣
(١٣٨) البروجردي، جامع احاديث الشيعة،ج٢١، ص٣١
(١٣٩)الطبرسي، مستدرك الوسائل،ج٥، ص١١٨

(١٤٠) المتقي الهندي، كنز العمال،ج١٦، ص٦٢؛ وينظر احمد بن حنبل، مسند احمد،ج٣، ص٤٢٦؛ الحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين،ج٤، ص١٩٦؛ البيهقي، الاداب ، ص١٤؛ المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،ج٣، ص٦٨

(١٤١) القارئ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ج٨، ص٣١١٩

(١٤٢)ابن سعد ، الطبقات الكبرى،ج٨، ص٣٩؛ ابن حجر،الاصابة ،ج٨، ص٢٤

(١٤٣) ابن الاثير،اسد الغابة،ج٥، ص٥٢٣

(١٤٤)السجستاني، سنن بن داود،ج٢، ص٦٤

(١٤٥) عوف بن مالك: وهو عوف بن مالك كان يكنى ابا عبد الرحمن ويقال ابا عمرو من ساكني الشام، مات سنة ثلاث وسبعين....ينظر ابن خياط ، تاريخ خليفة، ص٩٥

(١٤٦)احمد بن حنبل، مسند احمد،ج٦، ص٢٧

(١٤٧) البيهقي، شعب الايمان،ج٦، ص٤٠٥

(١٤٨) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث،ج٥، ص١٤٣؛ الخطابي، معالم السنن،ج٢، ص٢٤٣

(١٤٩) البخاري، صحيح البخاري،ج٥، ص١٤٨؛ ينظر النووي ،المجموع،ج٢٠، ص٣

(١٥٠) العيني،عمدة القارئ شرح صحيح البخاري،ج٢٥، ص١٧٨

(١٥١) السجستاني، سن بن داود،ج٢، ص٥٠٨

(١٥٢) البيهقي، شغب الايمان،ج٦، ص٤٠٦

(١٥٣) ابن قيم الجوزية، تحفة المورود احكام المولود، ص٢٤

(١٥٤) البروجردي، جامع احاديث الشيعة،ج٢، ص٣٠٣

(١٥٥) المنذري،الترغيب والترهيب،ج٣، ص٦٩

(١٥٦) الفيض الكاشاني،الوافي،ج٢٣، ص١٢٩٨

(١٥٧) الجارود بن المنذر: وهو ابو المنذر الكندي النحاس الكوفي ثقة، ادرك خمسة من الائمة...ينظر البروجردي، طرائف المقال،ج١، ص٤٢٠

(١٥٨) الكليني، الكافي،ج٦، ص٦

(١٥٩) القرطبي، الجامع لاحكام القران،ج١٩، ص٢٣٤؛ النعماني،اللباب في علوم الكتاب،ج٢٠، ص١٨٣

(١٦٠) القرطبي، الجامع لاحكام القران،ج١٩، ص٢٣٤

(١٦١) اسماء بنت يزيد: وهي اسماء بنت يزيد ابن السكن، ام عامر ويقال ام سلمة الانصارية الاشهلية ، بايعت النبي ، وسكنت دمشق توفية ٧٠ه.....ينظر الذهبي، تاريخ الاسلام،ج٥، ص٧٣

(١٦٢) الغيل: لبن المرأة المرضع اذا حملت وسمي هذا الفعل قتلا لانه قد يقضي به الى القتل،(وغيل الفارس) اي الراكب((فيدعثره عن فرسه))...ابن الاثير،النهاية في غريب الحديث،ج٢، ص٣٦٠؛ وينظر العظيم ابادي،عون المعبود،ج١٠، ص٢٦٠

(١٦٣)بن ماجة، سنن بن ماجة،ج١،ص٦٤٨؛ ينظر الطبراني، المعجم الكبير،ج٢٤، ص١٨٣؛ ابن عبد البر،التمهيد،ج٣، ص٩٣

(١٦٤) العظيم ابادي،عون المعبود،ج١٠، ص٢٦١

(١٦٥)الطبري، جامع البيان عن تأويل القران،ج٣٠، ص٩١

(١٦٦) ابن حزم،المحلى،ج١٠، ص٥١٥

(١٦٧) الطبرسي، تفسير مجمع البيان،ج١٠، ص٢٧٤؛ ينظر القمي، كنز الدقائق وبحر الغرائب،ج١٤، ص١٤٦

(١٦٨)ابن كثير، تفسير القران العظيم ،ج٤، ص٥٠٩

(١٦٩) البخاري، صحيح البخاري،ج١، ص٤٨؛ وينظر عمدة القارئ، العيني،ج٢٠، ص٧٩

(١٧٠)هاشم معروف، سيرة الائمة الاثنى عشر،ج١، ص٦٥-٦٧

(١٧١) ابن عبد ربه،العقد الفريد،ج٢، ص٢٧٤

(١٧٢) الكليني،الكافي،ج٦، ص٥

(١٧٣) المتقي الهندي، كنز العمال،ج١٦، ص٤٤٨

(١٧٤) بنت الهدى،المرأة مع النبي، ص١٠٣

(١٧٥) مركز الرساله،الحقوق الاجتماعية، ص٧٧

(١٧٦) الكليني، الكافي،ج٦، ص٦٠

(١٧٧) الطبرسي، مكارم الاخلاق، ص٢١٨؛ المجلسي، بحار الانوار،ج١٠١، ص٩٠

(١٧٨)الفيض الكاشاني، الوافي،ج٢٣، ص١٢٩٨

(١٧٩) المجلسي، روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه، ص٥٩٣

(١٨٠) الفيض الكاشاني،الوافي،ج٢٣، ص١٢٨٩

(١٨١) الكليني،الكافي،ج٦، ص٥؛ ينظر المجلسي، بحار الانوار،ج١٠١، ص٩١

(١٨٢)الفيض الكاشاني،الوافي،ج٢٣، ص١٢٩٨

(١٨٣)المجلسي، روضة المتقين،ج١، ص٥٩١

(١٨٤)البروجردي، جامع احاديث الشيعة،ج٢١، ص٣٠٠

(١٨٥)البروجردي، جامع احاديث الشيعة،ج٢١، ص٣٠٠

(١٨٦) البروجردي، جامع احاديث الشيعة،ج٢١، ص٣٠٠

(١٨٧) ام سلمة: واسمها هند بنت ابي امية واسمه سهيل زاد الركب ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وامها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك، توفية ٥٩ه.. ينظر ابن سعد، الطبقات الكبرى،ج٨، ص٨٦

(١٨٨)المروزي، البروالصله، ص١٠١

(١٨٩) الطبراني، المعجم الاوسط،ج٥، ص٣٢٢

(١٩٠) عبدالحليم ابو شقة، تحرير المرأة في عصر الرساله،ج١، ص١٣٤-١٣٥

(١٩١) البخاري، الصحيح،ج٣، ص٨٧؛ مسلم،الصحيح،ج٥، ص١٣١

(١٩٢) ابن الجوزي،غريب الحديث،ج٢، ص٤٤٩

(١٩٣) جمال محفوظ ، موسوعة الحضارة العربية الاسلامية،ج٣، ص٨٧

(١٩٤)محمد احمد اسماعيل، المرأة بين تكريم الاسلام واهانة الجاهلية،ج٢، ص٢١٦

(١٩٥) الترميني، الزواج عند العرب، ص١٦١.

(١٩٦) منذر معاليقي، صفحات مطوية من تاريخ عرب جاهلية، ص١٠٢

(١٩٧) غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص٣٩٩

(١٩٨) وليم مونتجمري وات،محمد في المدينة، ص٣١٤

قائمة المصادر والمراجع

١. **القران الكريم**

٢. ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧ ه-٩٣٨م)

٣. ٢.تفسير القران العظيم(تفسير ابن أبي حاتم)(تحقيق، اسعد محمد الطيب، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت)

٤. ابن إدريس، أبو عبد الله محمد (ت٥٩٨ ه-١٢٠١م)

٥. ١١.المنتخب من تفسير القران والنكت(تحقيق مهدي ألرجائي، الطبعة الأولى ١٤٠٩-مطبعة سيد الشهداء)

٦. الالوسي، شهاب الدين محمد بن عبد الله(ت١٢٧٠ه-١٨٥٣م)

٧. ١٨.تفسير الالوسي (روح المعان في تفسير القران)(الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥)

٨. البحراني، السيد هاشم(ت١١٠٧ه-١٦٩٥م)

٩. ٢٢.البرهان في تفسير القران(تحقيق قسم الدراسات الإسلامية،د.ت،د.ط، تقديم بقلم محمد مهدي)

١٠. ألبقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط(ت٨٨٥ه-١٤٨٠م)

١١. ٢٦.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور(الناشر، دار الكتب الإسلامي القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٤٢-١٩٩٩)

١٢. الثعالبي،أبو زيد عبد الرحمن بن محمد(ت٨٧٥ه-١٤٧٠م)

١٣. ٤٤.جواهر الحسان في تفسير القران(تفسير الثعالبي)،(تحقيق عبد الفتاح أبو ستة ، علي عمر، طبعة الأولى ، سنة طبع ١٤١٨، المطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت)

١٤. الثعلبي،أبو إسحاق احمد بن محمد بن إبراهيم(ت٤٢٧ه-١٠٣٥م)

١٥. ٤٦.الكشف والبيان عن تفسير القران(تفسير الثعلبي)(تحقيق أبي محمد بن عاشور، الطبعة الأولى سنة طبع ١٤٢٢-٢٠٠٢م)

١٦. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن(ت٥٩٧ه-١٢٠٠م)

١٧. ٥٦.زاد الميسر في علم التفسير(تحقيق،محمد عبد الرحمن عبد الله ، الطبعة الاولى١٤٠٧-١٩٨٤، الناشر دار الفكر للطباعة)

١٨. السمرقندي، ابو الليث نظر بن محمد بن احمد(ت ٣٨٣ه-٩٩٣م)

١٩. ١٠٤.تفسير السمرقندي(تحقيق، محمد مطرجي، بيروت ، الناشر دار الفكر،د.ت)

٢٠. السمعاني، أبو الفضل منصور بن محمد(ت٤٨٩ه-١٠٩٦م)

٢١. ١٠٦.تفسير السمعاني(تحقيق ياسر بن إبراهيم ، المطبعة السعودية، الناشر دار الوطنية الرياض

٢٢. السيوطي، أبو بكر جلال الدين(ت٩١١ه-١٥٠٥م)

٢٣. ١١٠.الدر منثور في تفسير المأثور(الناشر دار المعرفة للطباعة ونشر بيروت البنان)